مقال بعنوان :

الاتجار بالبشر في منظور القانون الدولي

للطالب : عمراوي السعيد

طالب دكتوراه

ملخص:

تعد جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، و إنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة.

إن رد الدولة على الإتجار بالبشر واحترام لحقوق الإنسان يعتمد على تصورها وقدراتها.

The crime of human traffcking is an international phenomenon not restricted to a concerned state but it goes to encompass many states.

The response of any state to the human trafficking and the respect of human rights depends on its vision and capabilities .

مقدمـــــــة

إن موضوع الاتجار بالبشر موضوع قديم متجدد بتجدد الظروف والتقنيات والوسائل المتاحة التي تعطي مساحةً واسعة للتستّر على هذا الموضوع، وعرضه بأشكال قد يكون ظاهرها قانوني ولكنه يبطن كل أنواع الرق والعبودية والاستغلال ، ولكون الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات، خاصة الفقيرة منها، فهم يشكلون الهدف الأول والمباشر

للاتجار بأنواعه، وتتصدر تجارة استغلالهم في الجنس مثلاً قائمة أكبر أنواع التجارة ربحاً على الإطلاق، ومع أن هناك قوانين دولية تعرّف الاتجار بالبشر بصورة عامة والاتجار بالأطفال بصورة خاصة، إلا أنّ هذا المفهوم لا يزال ضبابياً، خاصةً في الدول العربيّة ، فالمجتمعات العربية لا تزال بأفرادها ومؤسساتها الحكومية والمدنيّة تجهل الكثير عن معنى المشكلة وعمقها، وذلك لاعتقادهم بأنها بعيدة عن الحياة اليومية للأفراد العاديين، وأنّها حالات استثنائية في مناطق استثنائية، وما دام إنكار المشكلة وتحجيمها والجهل بأبعادها مستمراً، فلا يمكن التعاطي معها والمساهمة في الحد منها بشكل فاعل يتناسب مع حجم المشكلة وتبعاتها الحقيقية.

وتقتضي الأعراف الدولية والممارسات الفضلى في مجال حماية الأطفال أن تتم صياغة تعريف إجرائي جامع لمجموع

الأطفال المندرجين في سياق أية وضعية تنطوي على الإيذاء، بما في ذلك وضعيات الاتجار بالأطفال.

و الإشكالية التي تثور هنا هي : ما مدى منظور القانون الدولي في تحريم الاتجار بالبشر ؟

المبحث الأول : ماهية الاتجار بالبشر

عرف جانبا من فقهاء القانون هذه الظاهرة بأنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، وسواء تم

هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها أو بأ صورة أخرى من صور العبودية.

المبحث الأول : مفهوم الاتجار بالبشر

يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .ويشمل الاستغلال، أحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

و الموافقة لا معنى لها في حالات الاتجار، وذلك بحكم أن الشخص المتاجر به هو ضحية لا خيار له سوى الإذعان لاستغلاله[1].

المطلب الأول :تعريف الاتجار بالبشر

تقتضي الأعراف الدولية والممارسات الفضلى في مجال حماية الأطفال أن تتم صياغة تعريف إجرائي جامع لمجموع الأطفال المندرجين في سياق أية وضعية تنطوي على الإيذاء، بما في ذلك وضعيات الاتجار بالأطفال.

وذلك حتى لا يقتصر التحديد البرنامجي على فئة معينة من الأطفال دون غيرهم ممن يكونون أيضا ضحايا لذات نوع الإيذاء، أو في مسارب خطر التعرض لإساءات مماثلة بحكم وجودهم في الوضعية ذاتها.

الفرع الأول : تعريف الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

وورد تعريف الاتجار بالبشر بالمادة الثالثة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2000، والمعبر عنه اختصارا بـ "بروتوكول باليرمو"، حيث يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر "كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على اتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أياً كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد

الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها[2].

الفرع الثاني : الالتزام في تجريم الاتجار بالبشر

يتمثل بصفته مجموعة من العناصر ، وليس العناصر منفردة في حد ذاتها ، ومن ثم فإن أي سلوك يجمع بين أي من الأفعال والوسائل ، ويؤدي لأي من الأغراض المذكورة لابد من تجريمه بصفته اتجارًا كما ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر ينبغي أن تُفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يُشكل كل من تلك الأفعال(التجنيد،النقل،التنقيل،الإيواء،الاستقبال) جريمة مستقلة إذا ما اقترن هذا الفعل بإساءة الاستغلال أيًا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكابها، كما يجب التنويه إلى أن ما تتضمنه هذه العناصر الثلاث لا ترد على سبيل الحصر وإنما تكون على سبيل المثال[3] .

أولاً: تجنيد الأشخاص

يُقصد بتجنيد الأشخاص تطويع[4] الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيًا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة ، غير مشروعة) وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية.

ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيًا من الوسائل غير المشروعة[5] ، ذلك لأن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة[6] .

ثانيا: نقل الأشخاص

يُقصد به تحريك الأشخاص من مكان إلى مكان آخر باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم (جوًا أو بحرًا أو برًا) وبصرف

النظـر عـن الطريقـة التـي تمـت بهـا الحركـة سـواء كانـت بطريقـة مشروعة أو غير مشروعة[7] .

و نجد أن البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينطبق على الجرائم الدولية عبر الحدود الوطنية وتقوم بارتكابها جماعة إجرامية منظمة[8] وفي هذا الصدد ، يذهب اتجاه فقهي[9] إلى أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة ، أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تُعد من قبيل الاتجار في البشر .

ثالثا: تنقيل الأشخاص

يُقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر ، فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه ، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي[10] .

فقد تقوم بعض العائلات الفقيرة بإعطاء أطفالهن إلى عائلات أخرى غنية أو ذوي مكانة اجتماعية مرموقة مقابل الحصول على مبالغ مالية ومقابل أيضًا قيام هذه الأسر الغنية بتعليم الأطفال وتوفير فرص العمل لهم وقد تستفيد هذه الأسر من خدماتهم في المنازل ، مثال آخر بيع الأطفال لأغراض التبني ، وتعتبر هذه الأمثلة المشار إليها صورة واضحة من الاسترقاق المعاصر بمعنى ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بغرض الاتجار بهم ولاسيما النساء والأطفال[11] .

المطلب الثاني : الاستغلال الجنسي للأشخاص

ويقصد به استغلال تجار البشر لأجساد الضحايا من النساء والأطفال وغيرهم في إشباع الغريزة الجنسية لطالبي المتعة الجنسية نظير مبالغ مالية يقومون بدفعها لهؤلاء التجار بغض النظر عن موافقتهم أو عدم موافقتهم. ويشمل هذا الاستغلال ما يعرف بدعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى، يعتبر هذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر احد أهم صور الاتجار في البشر من حيث

حجم النشاط ونطاق الانتشار علي مستوى العالم المتقدم والنامي والمتخلف لأنه يحتوي في داخله علي أشكال الاتجار الأخرى، فقد يشمل عمل قسري علي ممارسة الجنس مع الغير و يصحبه ضرب وتعذيب يتسبب في الأذى الجسدي والنفسي للضحايا. وقد يرتبط هذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر بشكل ثالث وهو عمالة الأطفال فيما اصطلح علي تسميته بدعارة الأطفال، ويعتبر أيضا خطرا يهدد القيم النبيلة في المجتمعات والدول، فالاستغلال الجنسي اسؤ أنواع الممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج فهو اسوأ من الزنا ومن البغاء حيث أن الأول يتم بصورة غير احترافية والثاني يتم بصورة احترافية بمقابل مادي يدفع لصالح البغاة بينما في النوع الثالث يتم استغلال الضحية بواسطة طرف ثالث مقابل مصلحة مادية تعود له، تتمثل خطورة هذا النوع من التجارة في كون ضحاياه من الفتيات والأطفال صغار السن من هم

في حالة استضعاف أو ضعف غير عادية ويخضعون بعد ذلك للقهر والتنكيل والعذاب لكي تسهل عملية استغلالهم إلى ابعد حد ممكن ليجني المتاجرين فيهم اعلي أرباح ممكنة، فقد يتعرض أثناء عمليات استغلاله للأذى الذي يسبب له إعاقة جسدية أو عقلية أو نفسية يصعب معها التخلص من عمليات الاستغلال[12].

و من أكثر مظاهر العنف ضد المرأة الشائعة حاليا الاتجار بالنساء لأغراض الإكراه على البغاء و استغلالهن ، جنسيا ، و تنطوي هذه الصورة من صور الاعتداء على المرأة على خروقات لعدد من الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مثل الحق في التحرر من الاستعباد و السخرة و العمل الجبري و الحق في المعاملة الإنسانية و غير الحاطة بالكرامة ، فضلاً عن أن الاتجار بالنساء و استغلالهن في البغاء قد يشكل جريمة ضد

الإنسانية[13] ،و يرتب المسؤولية الجزائية الدولية على عاتق من يرتكبه ، إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرس هذا الأمر ، فجعل من الاستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء جرائم ضد الإنسانية شريطة اقترافها كجزء من هجوم منظم أو واسع النطاق ضد أي سكان مدنيين ، مع العلم بالهجوم طبعا[14].

المبحث الثاني : التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر

من الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الرق و العبودية بأنماطها التقليدية ممنوعان منعا مطلقا ، و أن هذه الأنماط لم يعد لها وجود الآن ، إلا أن العالم الحديث

يشهد أشكالا و ضروبا من الممارسات الشبيهة بالرق و العبودية مثل دعارة النساء و الأطفال و الاتجار بهما.

المطلب الأول : التعاون الدولي في اتخاذ تدابير فاعلية

وضع البروتوكول عدة ضوابط حدودية و التي يجب على البلدان أن تتخذها ، و تتعاون فيما بينها بهدف حظر و كشف الاتجار بالأشخاص ، و تحدد تلك الضوابط المادة 11 من البروتوكول حيث تنص على أنه :

1 ـ دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس ، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن ، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع و كشف الاتجار بالأشخاص.

2 ـ تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع ، إلى أقصى مدى ممكن ، استخدام وسائل

النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة ، وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.

3 ـ تشمل تلك التدابير ، عند الاقتضاء ، و دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة ، إرسال التزام الناقلين التجاريين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل ، التأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقلة.

4 ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة ، وفقا لقانونها الداخلي ، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة 3 من هذه المادة.

5 ـ تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح ، وفقا لقانونها الداخلي ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص

المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6 ـ دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية ، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، و ذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال و المحافظة عليها.

المطلب الثاني : دور الأنتربول في مكافحة الاتجار بالبشر

للأنتربول منظومة شرطية عالمية للدعم و الاتصالات تُعرف باسم 24/7 ـ 1 ، تربط المكاتب المركزية الوطنية جميعا و فيما بينها و أجهزة إنفاذ القانون الأخرى المخولة

و الشركاء الاستراتيجيين و تتيح لهذه الجهات الاطلاع على بيانات حيوية و طلب هذه البيانات و إحالتها بشكل فوري[15].

و تعتبر منظمة الأنتربول أكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء ، و إيماناً بالخطر الكبير الذي تشكله جريمة الاتجار بالبشر.

خاتمـــــــــــــــــــــة

تبقى جميع الدول تتلمس طريقها في مجال" حماية البشر "من حيث هو مجال قائم على أساس العلم والمعرفة، ومهتد بالمعايير الدولية، ومستخدم للبرمجة المرتكزة على حقوق الإنسان.

والاتجار بالبشر هو أحد مهددات الأمن الوطني لكل دولة يتم فيها إدراجهم في أية واحدة من الوضعيات التي تؤثر على حمايتهم ، وهو ينطوي ابتداء على تقويض الأمن الإنساني العالمي وتهديد للمجتمعات المحلية.

وكما أن لعمليات الاتجار بالبشر تأثيرا اقتصاديا على الأفراد والمجتمعات ، فإن لديها تأثيرات اجتماعية كبيرة أيضا فقد تمتد تأثيراتها على الأفراد إلي فقدان الضحية لحياته.

الهوامش و المراجع

[1] ـ أنظر المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة.2000

[2] ـ أنظر ـ المادة الثالثة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2000 .

[3] ـ د .هشام عبد العزيز مبارك ، ماهية الاتجار بالبشر ، بالتطبيق على القانون البحريني رقم(1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، البحرين ، 2009 ، ص 6 ـ 7 .

[4] ـ تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الصادرة عام 1910 ، قد عددت الوسائل المستخدمة للتطويع في مادتيها الأولـى والثانية حيث تشمل (الاستدراج) ،(التحريض) ، (الغواية) وكذلك استخدام (الخداع) ، (القوة) (التهديد)، أو (استعمال السلطة) أو أية طريقة أخرى من طرق الإكراه .

[5] ــ أنظر المادة الثالثة فقرة (ب) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[6] ـ مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط4 ، دار الفكر العربي ، 1984 ، ص 327.

[7] ـ هشام عبد العزيز مبارك ، مرجع سابق ، ص 11 .

[8] ـ المادة (4) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة.

[9] ـ سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003 ، ص 175.

[10] ـ هشام عبد العزيز مبارك ، مرجع سابق ، ص 13 .

[11] ــ مرجع نفسه ، ص 14 .

[12] ــ يعقوب علي جانقي علي ، المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر ، تحت شعار (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر) ، البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار

بالبشر : مفاهيم واتجاهات، كلية أحمد بن محمد العسكرية ،22 ـ 23 يناير 2013 ، ص 3 .

[13] ـ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009 ، الأردن ، ص 516 ـ 517 .

[14] ـ أنظر المادة (1/7/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[15]ـ مصطفى العدوي ، الاتجار بالبشر ماهيته و آليات التعاون الدولي لمكافحته ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، مصر ، 2014، ص 157.